

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لو قطع طرفه فرده فالتحم .

فائدة : قوله لو قطع طرفه فرده فالتحم فحقه باق بحاله ويبينه إن قيل بنجاسته وإلا فله أرش نقصه خاصة .

وجزم به في المغني و الشرح وقدمه في الفروع .

واختار القاضي بقاء حقه .

ثم إن أبانه أجنبي وقيل بطهارته ففي ديتيه وجهان .

وأطلقهما في الفروع ولو رد الملتحم الجاني : أقيد به ثانية على الصحيح من المذهب نص عليه .

وقدمه في الفروع .

وقيل : لا يقاد به .

فائدة : لو التحمت الجائفة أو الموضحة وما فوقها على غير شين : لم يسقط موجبها رواية واحدة .

قاله في المحرر وغيره .

قوله وإن عاد ناقصا أو عادت السن أو الظفر قصيرا أو متغيرا فله أرش نقصه .

هذا الصحيح من المذهب .

وجزم به في الوجيز و الفروع ذكره في باب القود فيما دون النفس .

قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب .

وقدمه في المغني و الشرح .

وعنه - في قلع الظفر إذا نبتت على صفته خمس دنانير وإن نبت أسود ففيه عشرة .

ورده المصنف والشارح وقالوا التقديرات بابها التوقيف ولا نعلم فيه توقيفا والقياس لا شيء

عليه إذا عاد على صفته .

وإن نبت صغيرا ففيه حكومة